مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المراقبة الشرطية في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية"
اسم الكاتب: بشرة سعيد الكعبي، منال مروان منجد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8690
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 07:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 3
https / /:doi.org /10.36394 /jls.v21.i3.13

المراقبة الشرطية في التشريع الإماراتي

"دراسة تحليلية"

بشرة سعيد الكعبي[1]

منال مروان منجد[2]

تاريخ الاستلام: 15-03-2023 **تاريخ القبول: 25-07-2023**

ملخص البحث:

تنصب دراستنا على المراقبة الشرطية في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتي تحمل في جوهرها طبيعة مختلطة، فقد تكون إحدى العقوبات التي يقرها المشرع بصورة فرعية حيث يجري تطبيقها بقوة القانون، أو تكميلية يلتزم القاضي بتضمينها نصاً في الحكم أو وفق سلطته التقديرية، وقد تكون تدبيرا جزائيا سواء كان مقيدا للحرية أو كان ضمن تدابير الدفاع الاجتماعي بغية وقاية المجتمع وخاصة في حالات الفداحة الإجرامية، والمراقبة بوصفها "عقوبة تبعية" يعني خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أما في شأن وصفها كـ"تدبير جزائي" فإنها تهدف إلى التثبت من صلاحية من قضى عليه بالعقوبة للاندماج داخل المجتمع من جديد عقب تنفيذ العقوبة التي قضاها وسلبت بمقتضاها حريته، وذلك من خلال منحه الفرصة ليتمتع بشيء من الحرية تحت إشراف ورقابة الشرطة.

إن تطوير "آليات تنفيذ المراقبة الشرطية" بوصفها إحدى العقوبات التبعية أو تدبيرا جزائيا بحيث تتضمن أعمال المراقبة لمن قضى عليه بعقوبة الحبس أو السجن في شتى الجرائم البالغة الخطورة والجسامة خاصة تلك الجرائم التي تقع من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات، مع التوسع في شأن نطاق ما يفرض عليه من التزامات خاصة تلك المتعلقة بحظر السفر إلا بإذن من السلطات العامة، وحظر التعامل المصرفي في جرائم تمويل الإرهاب

الكلمات الدالة: المراقبة، الشرطية، التشريع الإماراتي، التدابير الاحترازية، تدابير الدفاع الاجتماعي

---

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
u18104615@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

الجريمة قديمة قدم الإنسانية، وقد ظهرت في كافة المجتمعات الإنسانية وأصبحت ظاهرة خطيرة كونها ناتجة عن التفاعلات الإنسانية التي تحدث في مجال العلاقات بين الأفراد نظراً للمصالح المتعارضة فيما بينهم، وقد توالت جهود الفقهاء في تطوير السياسية العقابية؛ إذ تبنت الغالبية العظمى من التشريعات الجزائية فكرة ترشيد السياسية العقابية القديمة التي كانت تقوم على سلب الحرية خاصة التي لا تتجاوز مداها اشهر معدودة، والتي ثبت من عجزها في تحقيق أي إصلاح أو تأهيل للمحكوم عليه، واستحداث أنظمة بديلة للحد من المساوئ التي نالت من العقوبات التقليدية، وعلى ذلك جاءت المناداة بتطبيق نظام الْمُرَاقَبَة

فالْمُرَاقَبَة تعد إحدى أهم المرتكزات التي ترتكز عليها الأنظمة الجزائية الحديثة؛ إذ إن الغاية من الْمُرَاقَبَة الشرطية وضع من قضى عقوبتي السجن أو الحبس تحت رقابة الشرطة وفقاً لمدة زمنية معينه، وذلك للحيلولة بين من قضى عليه بالعقوبة وارتكابه للجرائم خلال هذه الفترة

فقد تعامل المشرع الاتحادي مع **المراقبة الشرطية وعدها من قبيل العقوبات الفرعية**، من خلال ما تضمنته المادة (74) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الصادر بالمرسوم رقم 31 لسنة 2022م، وقد أخضعها المشرع الاتحادي لقواعد وأحكام خاصة تختلف عن تلك القواعد و الأحكام التي يقرها القانون العام بشأن العقوبات الفرعية في مجموعها، كما عدها في الوقت ذاته **تدبيراً جزائياً** إذ يستهدف منه فرض القيود على حرية من تمت معاقبته بالحبس أو السجن بغية إخضاعه تحت إشراف السلطة العامة وذلك للحيلولة بين من قضي عليه بعقوبة جزائية وبين أن يوجد في ظروف من شأنها أن تغريه بارتكاب جريمة تالية، فهدف مراقبة الشرطة هو فرض سياج تنظيمي لمواجهة احتمالية الشخص الذي قضى عقوبته السالبة للحرية للإقدام على جريمة تالية أي مواجهة ما يكمن بداخله من خطورة إجرامية

وعلى ذلك نتناول في هذا البحث الْمُرَاقَبَة في ضوء ما أقره المشرع الاتحادي من نصوص قانونية بالتحليل والتفسير للوقوف على مدى صلاحيتها في مواجهة الجريمة

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الموازنة بين اتباع السياسات العقابية الحديثة الرافضة لفكرة العقوبات التي تسلب حرية الأفراد والحد من التوسع في تطبيقها خاصة في الجرائم البسيطة والعقوبات القصيرة من خلال إيجاد بدائل غير تقليدية للعقوبات التقليدية، وبين

كيفيـة مواجهـة الخطـورة الإجراميـة خاصـة وأن خطـة المشـرع الاتحـادي غيـر مفهومـة فـي شـأن التفرقـة بيـن المراقبـة كعقوبـة تبعيـة أو بوصفهـا تدبيـراً جزائيـاً؛ إذ إن جوهـر المراقبـة فـي كل مـن الوصفيـن لـم يتغيـر فالأصـل فـي المراقبـة هـو فـرض القيـود الإجرائيـة والتنفيذيـة علـى حريـة مـن قضـى عقوبـة الحبـس أو السـجن ومـن ثـم إخضاعـه تحـت إشـراف السـلطات العامـة بغيـة الحيلولـة بيـن مـن قضـى عليـه بالعقوبـة وبيـن الظـروف التـي تدفعـه إلـى سـلوك الجريمـة مجـدداً

ولهـذه المشـكلات المشـار اليهـا جـاء اختيارنـا لموضـوع (الْمُرَاقَبَـة الشـرطية فـي التشـريع الإماراتـي " دراسـة تحليليـة ") لمحاولـة وضـع حلـولاً لتلـك المشـكلات مـن خلال التنـاول التشـريعي للمشـرع الإماراتـي لنظـام الْمُرَاقَبَـة الشـرطية وطـرح بعـض التسـاؤلات الفرعيـة:

1. ما الْمُرَاقَبَة الشرطية وما الطبيعة القانونية لها؟
2. ما الأحكام التشريعية للمراقبة القضائية وسلطة القاضي بشأنها؟
3. ما الشروط التي وضعها المشرع لنظام المراقبة الشرطية؟

أهداف البحث:

إن الهـدف الـذي تهـدف إليـه الباحثـة هـو بيـان الموقـف التشـريعي للمشـرع الإماراتـي مـن الْمُرَاقَبَـة الشـرطية فـي ضـوء قانـون الجرائـم والعقوبـات والتشـريعات العقابيـة الخاصـة وذلـك مـن خلال مجموعـة مـن الأهـداف التاليـة:

1. مفهـوم الْمُرَاقَبَـة الشـرطية واختلافهـا عـن غيرهـا مـن الأنظمـة العقابيـة ومسـمياتها الأخـرى.
2. اسـتعراض مـا اعتـرى النـص التشـريعي مـن نواقـص ونواقـض مـن خـلال مناقشـة الشـروط التـي وضعهـا المشـرع الاتحـادي لنظـام الْمُرَاقَبَـة الشـرطية.
3. تقييم نظام الْمُرَاقَبَة الشرطية.

أهمية البحث:

تتجلـى أهميـة البحـث مـن جانبيـن: أحدهمـا نظـري، والآخـر عملـي، فعلـى الرغـم مـن تنـاول العديـد مـن شـراح القانـون والفقـه لموضـوع الـذي يناقشـه البحـث مـن الناحيـة النظريـة، وعليـه فـإن البحـث يسـعي لإبـراز الموقـف التشـريعي للمشـرع الإماراتـي لبيـان أوجـه النقـص فهيـا ومـدي كفايتهـا لتحقيـق الغايـة المرجـو مـن تطبيـق الْمُرَاقَبَـة الشـرطية، بينمـا تأتـي الأهميـة العملية للبحـث مـن خلال تبنـي مفهـوم جديـد للمراقبـة وآليـات تنفيذهـا للإسـهام فـي خدمـة المجتمـع

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على اتباع المنهج الوصفي، والتحليلي وذلك للتعرف إلى موقف المشرع الاتحادي الإماراتي مع استعراض التطبيقات القضائية المتعلقة بموضوع البحث

تقسيم البحث:

المبحث الأول: ماهية الْمُرَاقَبَة الشرطية وأحكامها

المبحث الثاني: الشروط القانونية لِلْمُرَاقَبَة الشرطية

المبحث الأول: ماهية الْمُرَاقَبَة الشرطية وأحكامها

تمهيد وتقسيم:

كانت الْمُرَاقَبَة الشرطية في بداية التطبيق تتسم بالقسوة حيث كانت تمنع من قضى عقوبة الحبس أو السجن من كسب عيشه؛ لأنها تفرض عليه الإبقاء داخل مسكنه حتى في ظل حالات الضرورة، كما لا يمكن له ان يقوم بتغيير محل أقامته لأي سبب آخر سواء كان متعلق بعمله أو بحالته الاجتماعية أو الإنسانية (المعموري، 2017م، ص 307)

وسرعان ما تم التقليص من قسوة الْمُرَاقَبَة الشرطية وذلك مسايرة للتطور الحاصل في السياسية الجنائية الحديثة، وهو ما جعل المشرعين – ومنهم المشرع الإماراتي – إلى تبني أحكام جديد لتنظيم الْمُرَاقَبَة الشرطية قائمة على الموازنة بين حقوق المجتمع في عدم الاعتداء على أمنه من خلال منع معاودة الجناة لارتكاب الجريمة، وبين حق من قضى عقوبة الحبس أو السجن في الحصول على عمل للتكسب منه والعيش الحلال

وعلى ضوء ذلك نتناول في هذا المبحث مفهوم الْمُرَاقَبَة الشرطية وأحكامها من خلال المطالبين التاليين:

- المطلب الأول: ماهية الْمُرَاقَبَة الشرطية وبيان الطبيعة القانونية لها.
- المطلب الثاني: الأحكام التشريعية للمراقبة القضائية وسلطة القاضي بشأنها.

المطلب الأول: ماهية الْمُرَاقَبَة الشرطية وبيان الطبيعة القانونية لها

الْمُرَاقَبَة الشرطية في المفهوم العلمي لها هي "الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص ما، أو ما يدور بمكان معين، والقيام بوضع الشخص المعني تحت الملاحظة والنظر وتحت مشاهدة وسمع رجال الشرطة المدنية لتسجيل كل ما عساه يقع منه من تصرفات غير مشروعه" (الشهاوي، 1999م، ص 168)

غير أن المفهوم الخاص بالْمُرَاقَبَة الشرطية محل البحث تختلف عن المفهوم المشار إليه وهو ما نتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الْمُرَاقَبَة الشرطية:

أولا- مفهوم المراقبة لغة:

الْمُرَاقَبَة في علم اللغة هي مصدر للفعل (راقب) و رقب، الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء (ابن زكريا، 2008، ص 348)، وقيل هي الرَّقيبُ: الحَفِيظُ. ويقال رَقَبَه يَرْقُبُه، و رِقْبةً، ورِقْباناً، بالكسر فيهما، وقولك رُقُوباً، وترَقَّبَه : أي أنتظره، ومنها ارْتَقَبَه بمعني: رَصَدَه، والتَّرَقُّبُ: الانتظار، وكذلك الارْتِقابُ، ومنه قوله تعالى"ولم تَرْقُبْ قَوْلي" أي لم تَنتَظِرْ قولي، والتَّرَقُّبُ في معناه : توقع الشيء وانتظاره (ابن منظور، 1999م، ص 168) وعلى ذلك فان الْمُرَاقَبَة من الجانب اللغوي هي: حِراسَة الشَّيْءِ ومُلاحَظَتُهُ، وتأْتي بِمعنى الحِفْظِ. وتُطْلَقُ المُراقَبَةُ على الخَوْفِ والخَشْيَةِ، وأَصْلُها: الإِنْتِظارُ والتَّرَصُّدُ (الجرجاني، 1405هـ، ص 266)

ثانياً- مفهوم المراقبة قانوناً:

عرف الفقه القانوني المراقبة الشرطية بأنها "جزاء جنائي يقوم على التقييد – في حدود معينة – من حرية من قضى عليه بالعقوبة في الإقامة والتنقل" (عوض، محمد، 1998م، ص 569)

وعرفت بأنها "إجراء يتم بمقتضاه تقييد حرية بعض الأشخاص ممن أفرج عنهم بحيث تلزمهم بالإقامة في مكان معين وعدم التنقل إلى أي مكان آخر وفقاً الأحكام التي قررها ونص عليها القانون، فهي بمثابة وسيلة من الوسائل التي أعدت لمنع الجاني من العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم، ومنح السلطات وتمكينها من ملاحظة هؤلاء الأشخاص ممن ينم ماضيهم عن تهديد المجتمع بخطرهم" (عبدالملك، جندي، 1976م ، ص 143)

وقيل هي "إخضاع الأشخاص ممن قضى عليهم بعقوبة من العقوبات المقررة قانونا والتي تسلبهم حرياتهم لملاحظة الجهات الشرطية وذلك لمدة من الزمن مع تقييد حريته ببعض القيود التي نص عليها القانون، وذلك للتحقق من سلوكه ومنعه من التواجد في ظروف من شأنها ان تغريه بارتكاب جريمة تالية"(ربيع، حسن محمد، 1993م، ص 138)

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الفقه المصري قد استخدم مصطلح مراقبة البوليس تعبيراً عن المراقبة الشرطية مستهدياً بما اطلقه عليه الشارع المصري (حسني، محمود نجيب، 1989م، ص 758)، غير أن هناك فريقاً آخر يستخدم مصطلح مراقبة الشرطة تعبيراً عن

دلالتـه بوصفـه أحـد العقوبـات التـي نـص عليهـا قانـون العقوبـات المصـري (عـوض، محمـد عـوض، 2000م، ص 569)، لـذا جـاء تعريـف جانـب مـن الفقـه بـأن المراقبـة الشـرطية "عقوبـة تعنـي وضـع الشـخص الـذي قضـى عقوبـة الحبـس أو السـجن تحـت إشـراف الشـرطة وتقييـد حريتـه بالقـدر الـذي يمكـن للشـرطة مـن ملاحقتـه، ورصـد تصرفاتـه، وسـلوكه، ومعرفـة مصـدر تعيشـه" (وزيـر، عبدالعظيـم،1989م، ص 320) وقـد أكـد علـى هـذا الاتجـاه مـا قررتـه محكمـة النقـض المصريـة بقولهـا "عقوبـة ذات طبيعـة نوعيـة يراعـي فيهـا تطبيقهـا الطبيعـة الجريمـة والتـي يتـم تنفيذهـا، عقـب انقضـاء عقوبـة الحبـس مـع ضـرورة تعيـن مـدة للمراقبـة وفـرض مجموعـة مـن التزامـات معينـة "(نقـض جنائـي مصـري، 2016، طعـن رقـم 22909)

وعلـى ذلـك فقـد أورد الفقـه تعريفـاً لماهيـة الوضـع تحـت مراقبـة الشـرطة بانـه " جـزاء جنائـي يقـوم علـى التقييـد – فـي حـدود معينـة – مـن حريـة الشـخص الـذي قضـى عقوبـة الحبـس أو السـجن مـن الإقامـة والتنقـل ".

ثالثا- تعريف المراقبة تشريعياً:

بينمـا جـاءت أغلـب النظـم التشـريعية التـي نظمـت أسـلوب المراقبـة الشـرطية مـن تعريفهـا وفقـاً لمفهومهـا اللغـوي والاصطلاحـي، ففـي التشـريع الإماراتـي جـاء مفهـوم المراقبـة علـى نحـو مـا أقرتـه المـادة 116 مـن قانـون الجرائـم والعقوبـات الاتحـادي الجديـد بأنهـا "إلـزام مـن قضـى عليـه بالعقوبـة بقيـود معينـة" بوصفـه تدبيـراً جزائيـاً دون أن يتطـرق إلـى مفهومهـا بوصفهـا عقوبـة تبعيـة وأن كانـت مراقبـة الشـرطة وفقـاً لخطـة الشـارع عقوبـة مقيـدة للحريـة، إذ أن فحواهـا هـو عبـارة عـن تلـك القيـود التـي تفـرض علـى الحريـة الخاصـة بالمحكـوم عليـه والـذي قضـى عقوبـة الحبـس أو السـجن، ولعـل مـن أهـم هـذه القيـود تحديـد محـل إقامـة مـن يخضـع لهـذه العقوبـة والزامـه بإجـراءات معينـة ضمانـاً لإشـراف السـلطات العامـة علـى سـلوكه، ولقـد جـاء تعريـف المشـرع العراقـي لمفهـوم المراقبـة الشـرطية أكثـر اتسـاعاً مـن المشـرع الاتحـادي وأكثـر تحديـداً إذ نصـت المـادة 108 /1 مـن قانـون العقوبـات فـي دولـة العـراق علـى أن "المراقبـة هـي الإجـراء الـذي يقـوم علـى مراقبـة سـلوك مـن الشـخص الـذي قضـى عقوبـة الحبـس أو السـجن بعـد خروجـه منهـا للتثبـت مـن مـدى صـلاح حالـه أو مـدى اسـتقامة سـيرته" (قانـون العقوبـات العراقـي رقـم 111 لسـنة 1969م)؛ إذ جمـع المشـرع العراقـي بيـن مفهـوم المراقبـة كعقوبـة تبعيـة وكتدبيـر جزائـي، وهـو مـا جعـل الفقـه يجمـع بيـن التعريفيـن السـابقين وتعريفهـا بأنهـا "إخضـاع مـن قضـى عقوبـة الحبـس أو السـجن لملاحظـة الشـرطة لمـدة محـددة مـن الزمـن مـع القيـام بتقييـد حريتـه بمجموعـة مـن القيـود المنصـوص عليهـا قانونـاً، وذلـك بقصـد إصلاح سـلوكه ومـن ثـم منعـه مـن التواجـد تحـت أي ظـرف مـن الظـروف التـي مـن شـأنها أن تغـرى الجانـي مجـدداً بارتـكاب جريمـة تاليـة"(عبـد الظاهـر، 2023م، ص197) وقـد أطلـق المشـرع المصـري علـى مراقبـة الشـرطة تعبيـراً خاصـاً وهـو "مراقبـة البوليـس" متأثـراً بفتـرة الاحـتلال الإنجليـزي والتشـريع الفرنسـي فـي بعـض المصطلحـات والنظـم القانونيـة الأخـرى.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمراقبة الشرطية:

تأثرت النظم والتشريعات العربية بالمراقبة الشرطية التي أقرها التشريع الفرنسي، فقد دخلت بنظامها التشريع المصري عام 1883م، وقد تتابعت التشريعات العربية الأخذ بهذا النظام ولا شك أن المشرع الاتحادي الإماراتي أحد هذه التشريعات، فبالرغم من كون المراقبة الشرطية لدي بعض التشريعات العربية تمثل إحدى العقوبات التي نص عليها في قانون العقوبات ضمن أوصاف العقوبة والتي تتمثل في العقوبات الأصلية، والتبعية، والتكميلية، وعلى الرغم من أن غالبية النظم نصت على مراقبة الشرطة باعتبار أنها عقوبة ضمن العقوبات التبعية (عوض، محمد، 2000م، ص 571).، غير أن الراي السائد في الفقه(حسني، محمود نجيب، 1989م، ص 785) يري أن هذا التكييف لا ينفي عنها صفتها الحقيقة بوصفها تدبير جزائي بوصفها أقرب إلى هذا التكييف باعتبار أنها تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية بقصد توقيها، غير أن المشرع المصري قد جاء قاصراً في هذا الشأن فلم تكن لها نصوصاً خاصة وصريحة بوصفها تدبيراً جزائياً، بل أنه أعترف بها تحت صورة مستترة من العقوبات التبيعة، أو التكميلية التي تتوافر فيها نفس الخصائص التي يظهر بها تدبير الاحترازي

وعلى ضوء هذا الراي الأخير تبنت بعض النظم التشريعية العربية على إسباغ وصف التدبير الجزائي على أسلوب المراقبة الشرطية، ولقد أجمع المشرع الاتحادي بين وصف المراقبة الشرطية باعتبار أنها ضمن العقوبات التبعية، ووصفها باعتبارها تدبيراً من التدابير الجزائية، وإن كان بعض الفقه الإماراتي (سالم، عمر، 2000م، ص 120) والواقع فان خطة المشرع الاتحادي تبقي غير مفهومة في شأن التفرقة بين المراقبة كعقوبة تبعية أو بوصفها تدبيراً جزائياً؛ إذ إن جوهر المراقبة في كل من الوصفين لم يتغير فالأصل في المراقبة هو فرض القيود الإجرائية والتنفيذية على حرية من قضى عقوبة الحبس أو السجن ومن ثم إخضاعه تحت إشراف السلطات العامة بغية الحيلولة بين من قضى عليه بالعقوبة وبين الظروف التي تدفعه إلى سلوك الجريمة مجدداً

ويتضح مما سلف أن المراقبة الشرطية في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ذات طبيعة مختلطة، فقد تكون من إحدى العقوبات الفرعية يجري تطبيقها بقوة القانون، وقد تكون تدبيراً جزائياً سواء كان مقيداً للحرية أو كان ضمن تدابير الدفاع الاجتماعي بغية وقاية المجتمع وخاصة في حالات الخطورة الإجرامية.

وأياً ما كانت طبيعة المراقبة الشرطية من الناحية القانونية في كافة النظم والتشريعات العربية فإنها تخضع لمبدا شرعية الجريمة والعقوبة، وهو ما أكده المشرع الاتحادي بنصه في المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 2022 بشأن الجرائم والعقوبات من

كونه لا يجوز فرض أي تدبير جزائي في غير الأحوال التي نص عليها القانون وباستيفاء الشروط المقررة له، إذ يسرى على هذه التدابير الجزائية ما يسرى على العقوبات من أحكام وذلك كله ما لم يكن هناك نص يقضي بخلاف ما تقدم

المطلب الثاني: الأحكام التشريعية للمراقبة الشرطية وسلطة القاضي بشأنها

إن التناول التشريعي للمراقبة الشرطة من قبل المشرع الاتحادي جعلها ذات طبيعة مختلطة بين كونها عقوبة تبعية، وبين كونها تدبير جزائي، فالمراقبة الشرطية هي إحدى صور العقوبات التي تفرض على حريات الأفراد فتقيدها بوصف أنها وضعت لتقيد حرية المحكوم في التنقل أو في مزاولة حرفة معينة عليه دون أن تسلب منه حريته بصورة كاملة، غير أنها في الوقت ذاته تدبيراً جزائياً باعتبار أنها وضعت لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تكمن في شخص المجرم وهو ما يجعلها هدفاً للمشرع الجزائي في سبيل مواجهة الجريمة

ولقد تناول المشرع الاتحادي كلًّا منهما بالنص عليها في قانون جرائم العقوبات الاتحادي وهو ما نتناوله على التفصيل التالي:

الفرع الأول: الْمُرَاقَبَة بوصفها عقوبة تبعية:

نص المشرع الاتحادي في المادة (74) من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 2022 بشأن الجرائم والعقوبات على أن "العقوبات التبعية هي: 1. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا. 2. مراقبة الشرطة. 3. العزل من الوظيفة العامة. وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص عليها في الحكم، وذلك على النحو المبين في هذا الفرع"

فمراقبة الشرطة هي عقوبة بوصفها هذا كونها تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واعتبارها عقوبة يفرض على المشرع تحديد مدتها وعلى المحكمة أن تلتزم المحكمة في حكمها ببيان تاريخ تنفيذها وذلك من اليوم الذي يعقب فيه تنفيذ العقوبة المقضي بها بصورة أصلية، ولا يجوز أن يتم تمديد مدة تنفيذ المراقبة إذا ما تعذر تنفيذها فانقضاء مدة المراقبة لا يخضع للإرجاء

وعلى ذلك فإن مراقبة الشرطة وفق خطة الشارع الاتحادي عقوبة من العقوبات المقيدة للحرية، فالغاية منها هو وضع من قضى عقوبة الحبس أو السجن تحت رقابة الشرطة للحيلولة بينه وبين ارتكابه لجرائم جديدة خلال مدة تنفيذ المراقبة، وعلى ذلك فإن انقضاء مدة المراقبة دون أن يرتكب من قضى عليه بالعقوبة أي جريمة من شأنه أن يحقق الغاية المرجوة منها ومن ثم فإنه لا يكون هناك أي مبرر لامتداد مدة المراقبة، أما إذا قام من قضى عليه بالعقوبة بكسر المراقبة عد ذلك جريمة مستقلة تستوجب العقاب بإحدى العقوبات الأصلية والتي تختلف تماماً عن عقوبة المراقبة الشرطية

وتجدر بنا الإشارة إلى أن النظم العربية وتشريعاتها الجزائية لم تتناول مفهوماً محدداً للعقوبة التبعية على نحو جامع وواضح، غير أن النظم الجزائية فيما تضمنته من نصوص قانونية يمكن من خلالها استنتاج مفهوم العقوبة التبعية من خلال إجراء المقارنة بين تلك النصوص وما تبنته النظم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية، وعلى ذلك فالعقوبة التبعية هو ما يقرره القانون كجزاء باسم الهيئة الاجتماعية ويوقعه القاضي على من قضى عليه بالعقوبة (الزغبي، فريد، 1995م، ص 345)

ولعل الجدير بالذكر أن العقوبة التبعية من الجانب القانوني لا يمكن أن تتمتع بوجودها المستقل عن العقوبة الأصلية، إذ إنها تتبع العقوبة الأصلية المحكوم بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، وترتيباً على هذه التبعية فإن إغفال القاضي النص على مقدار العقوبة الأصلية رغم النص في ذات الحكم على العقوبة التبعية، فإنه لا يمكن للقاضي بعد ذلك أن يغير من طبيعة تلك العقوبة التي نطق بها ويخلع عليها وصف العقوبة الأصلية طالما لم يكن هناك نص قانوني يسمح بهذا الاستثناء الذي يقضي بتطبيق العقوبة التبعية بدلاً عن العقوبة الأصلية، خاصة وأن الرؤية التشريعية الحديثة في السياسة الجنائية تهدف بقدر ما يمكن للحد من استعمال العقوبات التي يترتب عليه سلب حريات الأفراد إلى عقوبات من شأنها أن تقيد حرية من قضى عقوبة الحبس أو السجن دون سلبها (بلال، أحمد، 1997م، ص 278)، وهو ما أقره المشرع الاتحادي (القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم 53 لسنة 2019 في شأن الرقابة الإلكترونية) والذي جاء لاستبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة المراقبة الإلكترونية.

وعلى ذلك فعقوبة المراقبة بوصفها عقوبة تبعية "يقوم المشرع بتقريرها بصفة ثانوية وتفرض على الشخص الذي قضى إحدى العقوبات السالبة للحرية وذلك في الأحوال المبينة بالقانون، نتيجة للحكم الصادر قبله ببعض العقوبات الأصلية وذلك دون نطق القاضي بها في حكمه" (العاني، محمد شلال، وآخرون، 2019م، ص 63)

وانطلاقاً من هذا التعريف يتضح لنا أن عقوبة المراقبة الشرطية هي عقوبة يجري توقيعها بمقتضي القانون وقوته وذلك دون ان يتم الزام القاضي بالنص عليه في الحكم؛ إذ إنها بحكم القانون تتبع كل عقوبة أصلية سواء كانت هذه العقوبة هي السجن أو السجن المؤبد أو المشدد، ويعفي من تطبيقها إذا شمل قرار العفو العقوبات الأصلية والفرعية معاً، كما أنها عقوبة لا تقبل التجزئة؛ إذ إنها توقع مجتمعة إذ لا يمكن للقاضي أن يقرر تجزئة العقوبة بحرمان من قضى عليه بعقوبة من العقوبات السالبة للحرية ببعض هذه الحقوق(عبد الظاهر، أحمد، 2013م، ص 32 - 33)

وترتيباً على ما تقدم فإن المراقبة الشرطية كنظام جزائي يعد عقوبة تبعية تنزل بمن قضى عليه بعقوبة السجن أو الحبس وذلك بقوة القانون تبعاً للعقوبة الأصلية، وعليه فهي تدور مع الأخيرة وجوداً وعدماً.

الفرع الثاني: الْمُرَاقَبَة بوصفها تدبير جزائي:

لقد نص المشرع الاتحادي الإماراتي في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد على المراقبة بوصفها تدبيراً جزائياً، مكتفياً ببيان أنواع تلك التدابير الجزائية ضمن التقسيم التشريعي لهذه التدابير، والتي يترتب عليه تقيد حرية الأفراد أو سلبهم لبعض الحقوق أو التدابير المادية، وعلى ذلك نصت المادة 110 من القانون المشار إليه، وقد عد المشرع المراقبة من التدابير المقيدة للحرية إذ نص في المادة 111 /3 من ذات المرسوم بقانون على أنه " التدابير المقيدة للحرية هي: 1. حظر ارتياد بعض المحال العامة. 2. منع الإقامة في مكان معين. 3. المراقبة. 4. الخدمة المجتمعية. 5. الإبعاد عن الدولة."

إن إقرار النظم في تشريعاتها الجنائية للمراقبة الشرطية بوصفها ضمن العقوبات التبعية أو الفرعية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينفي عنها حقيقتها المتمثلة في كونها تدبير احترازي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة داخل من قضى عليه بعقوبات سالبة للحرية، بهدف وقاية المجتمع من شرور الجريمة وتلك هي وظيفة التدابير الجزائية

فالتدبير الاحترازي ضمن أكثر الأنظمة الجنائية التي استقر عليها الفقه الحديث، وتبنته الغالبية العظمى من النظم الجنائية باعتباره الثمرة المستخلصة من مجموعة المبادئ العامة التي تعني باستقرار المجتمع وصيانة أمنه وحقوقه، ولقد أوضحت الدراسات الفقهية والتجارب التشريعية عدم استغناء أي نظام جزائي عن التدابير ذو الطبيعة الاحترازية، ذلك أن العقوبات التي يترتب عليها سلب حرية المحكوم عليه أو المقيدة لها تبقى قاصرة بمفردها عن حماية المجتمع من شرور الجريمة، خاصة إذا كانت النصوص الجزائية عاجزة عن معاقبة الأشخاص ممن يعانون من آفات عقلية تمنع عقابهم رغم ما لديهم من خطورة إجرامية، كما أن العقوبات في كثير من الحالات لا تعد كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية سيما التي تتوافر لدي الأشخاص من معتادي الأجرام، وعليه فقد جاءت التدابير الاحترازية لسد القصور والثغرات التي تشوب التشريعات العقابية (حسني، محمود نجيب، 1968م، ص 65 - 66)

إذ إن التدابير الجزائية تعتبر الوسيلة القانونية التي تبناها المشرع لمكافحة أوجه الجريمة والعودة إليها من خلال مجموعة من القيود المانعة والعازلة من معاودة ارتكاب الجريمة، فعلى الرغم أن العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني لارتكابه الجرم المؤثم بمقتضي النصوص القانونية، إلا أن التدبير الجزائي وفق خطة الشارع يهدف إلى الوقاية

من الانزلاق في وحل الجريمة وحماية أفراد المجتمع من شرورها (منانـي، نور الدين، 1439هـ – 2017م، ص 134)

ولقد تعددت مفاهيم التدابير الجزائية في الفقه العربي غير أنها في المجمل لم تخرج عن كونها مجموعة من القيود والإجراءات التي يفرضها المجتمع، بغرض مواجهة الجاني وخطورته الإجرامية بقصد حماية للمجتمع ووقايته من وحل الجريمة وشرورها

أما الفقه الغربي فإن موقفه يتماثل في وصف التدبير الجزائي بأنه وسيلة وقاية أو وسيلة دفاع اجتماعي، لحماية المجتمع من هذه الخطورة الإجرامية التي يحملها بعض الجناة، ولقد حاول الفقيه (ليفاسير) تعريف التدبير الجزائي بأنه " تدابير قسرية فردية، بلا لوم أدبي، تطبق على الأشخاص الخطرين على النظام العام، لكي تمنع الجرائم المحتملة نظراً لحالتهم الخطرة".

وعليه فالمراقبة كتدبير احترازي تهدف إلى التثبت من صلاحية من قضى عقوبة من العقوبات السالبة للحرية للاندماج داخل المجتمع من جديد عقب تنفيذ عقوبته، وذلك من خلال منح حق التمتع بشيء من حريته الشخصية، وذلك تحت إشراف الدولة وسلطاتها العامة ومراقبتها له، فيتم تطبيقها بفرض قيود قد تتصل بمحل إقامته أو بأماكن تردده في النطاق الجغرافي الذي يعيش فيه وكذلك الأشخاص الذي يسمح له أن يختلط بهم، ويتم توقيع المراقبة عقب انقضاء العقوبة الأصلية المقضي بها أو في حال تم وقف العقوبة أو العفو عنها خشية عودة من قضى عليه بعقوبة الحبس أو السجن إلى ارتكاب الجريمة مجدداً.

المبحث الثاني: الشروط القانونية للمراقبة الشرطية

تمهيد وتقسيم:

الشرعية الإجرائية للمراقبة الشرطية يفرض على القاضي عدم التوسع في تفسير النص العقابي بحيث يوقع عقوبة أو يتخذ تدبيراً لم ينص عليه المشرع أو يخرج به عن غايات المشرع، فالأصل هو تحديد العقوبة وذلك من حيث نوعها ومقدارها، وكذلك تحديد التدبير الجزائي

وعلى ذلك نتناول في هذا المبحث الشروط الشكلية والموضوعية للمراقبة الشرطية من خلال المطالبين التاليين:

- المطلب الأول: الشروط الشكلية للمراقبة الشرطية.
- المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للمراقبة الشرطية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للمراقبة الشرطية

جوهر المراقبة الشرطية على نحو ما أسلفنا هو متابعة الشخص الذي قضى عقوبة الحبس وهو عقوبة تقرر للجرائم التي تخضع للتصنيف الجنائي تحت مسمي الجنح أو السجن والذي يعد عقوبة سالبة تتقرر للجنايات، ومراقبة سلوكه وذلك للتأكد من مدى إقلاعه عن فكرة الجريمة ومعاودة ارتكابها، وذلك من خلال مجموعة من القيود والالتزامات تفرض عليه

ولقد تبني المشرع الاتحادي المراقبة الشرطية ضمن العقوبات التي تتبع العقوبات الأصلية المنصوص عليها قانون الجرائم والعقوبات، كما تناولها ضمن التدابير الجزائية التي جاء بها القانون المشار، وقد جعل لكل منهما نظاماً خاصاً وشروطاً ومخصصة لتطبيق المراقبة الشرطية بوصفها عقوبة، أو بوصفها تدبير جزائي وهو ما يفرض علينا تناولهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية الخاصة بالمراقبة الشرطية بوصفها عقوبة ضمن العقوبات التبيعة:

أن وضع الشخص الذي قضى عقوبة الحبس أو السجن تحت المراقبة الشرطية كعقوبة تبعية، لا يتم إلا عقب تنفيذ الحكم الصادر في العقوبة الأصلية وعلى ذلك فقد نص المشرع الاتحادي على بعض الشروط الشكلية المتمثلة فيما يلي:

الشرط الأول: عدم تنفيذ المراقبة الشرطية – بوصفها عقوبة من العقوبات التبعية – ألا بعد تنفيذ العقوبة الأصلية تنفيذاً حقيقاً:

إن عقوبة المراقبة الشرطية بوصفها عقوبة تطبق ضمن العقوبات التبعية وحسبما يستبين من ظاهر نص المادة(80) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الجديد، أنها لا يمكن تطبيقها إلا إذا كانت هناك عقوبة أصلية صدرت في حق من قضى عليه بعقوبة من العقوبات المتمثلة في عقوبة السجن المؤبد، أو عقوبة السجن المؤقت(مصطفي، خالد حامد 2018م، ص 97)، والمعاقب عليها ضمن العقوبات المقررة لبعض الجرائم التي عددتها المادة سالفة الذكر وذلك في شأن مجموعة من الجرائم التي عددتها المادة سالفة الذكر والمتمثلة فيما يلي:

1. جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو أي جريمة تمس أمن الدولة.
2. جريمة تزييف النقود، أو القيام بتزويرها، أو القيام بتقليدها، أو القيام بتزوير الطوابع البريدية، أو أي مستندات مالية حكومية، أو أي محررات رسمية.

3. جريمة الرشوة.
4. جريمة الاختلاس.
5. جريمة الاستيلاء أو الإضرار بالمال العام.
6. جريمة السرقة.
7. جريمة الحريق العمد.
8. جريمة القتل العمد.

كما جاء قرار وزير الداخلية الصادر بالمرسوم رقم 426 لسنة 2020 بشأن آليات تنفيذ المراقبة عبر الأنظمة الإلكترونية والمراقبة الشرطية الإلكترونية بإخضاع بعض الفئات لأحكام المراقبة بقوة القانون وذلك دون صدور امر قضائي أو حكماً قضائياً والمتمثلة فيما يلي:

1. كل شخص حكم عليه بعقوبة السجن المؤبد، أو عقوبة السجن المؤقت في الجرائم التالية:-

أ. الجرائم التي تمس بأمن الدولة في شقيها الخارجي أو الداخلي.

ب. جرائم تزييف النقود، أو القيام بتزويرها، أو العمل على تقليدها.

ج. جرائم التزوير الواقعة على الطوابع أو المستندات المالية الحكومية.

د. جرائم تزوير محررات رسمية.

ه. جرائم الرشوة.

و. جرائم الاختلاس.

ز. جرائم السرقة.

ح. جريمة القتل العمد.

ط. الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية .

ي. الجرائم التي تعتبر ماسة بأمن الدولة والمقررة بمقتضي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

2. من قضى عقوبة من العقوبات السالبة للحرية وذلك في جرائم التحريض على الفجور والدعارة.

3. من قضى عقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد في أي جريمة وصدر عفو خاص بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف.

وتعليقاً على قرار وزير الداخلية المشار اليه سلفاً نري أن القرار به شبه عدم الدستورية ذلك أنه وإن كان من المقرر قانوناً أن للسلطة التنفيذية في ضوء ما يتراءى لها من وقائع أن تصدر من القرارات ما يعينها على حفظ النظام العام، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة الشرعية الدستورية، فوفقاً للدستور الاتحادي لا يجوز أن تتقيد حرية الأشخاص دون سند من القانون (المادة 26، من الدستور الاتحادي)، ولا شك أن المراقبة في جوهرها هو تقييد حرية الشخص الخاضع لها ومن ثم لزم أن يكون القانون هو المنظم لحالات المراقبة، ومن ثم فإن قرار وزير الداخلية في اطار طبيعته القانونية هو قرار إداري يتعين أن يكون ملائماً للشرعية الإجرائية وهو ما قد يعرضه لعدم الدستورية

وتطبيقاً لما تقدم فإنه لا يجوز تنفيذ المراقبة الشرطية إلا بعد تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة والمتضمن العقوبات الأصلية المقررة بمقتضي القانون، وعلى ذلك فإنه إذا لم يتم تنفيذ العقوبة الأصلية على الجاني، فإن العقوبة التبعية بالمراقبة الشرطية لا يكون لها أي أساس ذلك أن عقوبة المراقبة الشرطية تدور مع العقوبة الأصلية وجوداً وعدماً

كما أن القضاء ببراءة المتهم أو الحكم بانقضاء الدعوي لأي سبب من الأسباب، أو كانت العقوبة الأصلية قد سقطت بمقضي المدة فإن عقوبة المراقبة الشرطية بوصفها عقوبة تبعية لا يجوز توقيعها على من قضى عليه بالعقوبة إذ أن من المستقر عليه قانوناً هو تنفيذ العقوبة الأصلية تنفيذاً فعلياً وحقيقياً، فإذا لم تنفذ فإنه لا محل لتنفيذ العقوبة التبعية (مهدي، عبدالرؤوف 2011م، ص 61)

وجدير بالذكر أن صدور عفو من العقوبة الأصلية عن الجاني لا يكون له أي أثر على العقوبة التبعية طالما لم يكن قرار العفو متضمناً الإعفاء عن العقوبة الأصلية، أو العقوبة التبعية، أو كانت المحكمة وهي بصدد إصدار حكم الإدانة قبل الجاني قد استخدمت ما لها من سلطة بتخفيف العقوبة نتيجة للأعذار القانونية المنصوص عليها ونزلت بمقدار العقوبة من السجن إلى الحبس(مصطفي، خالد حامد 2018م، ص 97)، ويبدو أن المشرع الاتحادي قد فرق في هذا الشأن بين العفو العام الذي يتضمن العفو عن جريمة أو عدة جرائم خاصة والذي يصدر بمقتضى نص قانوني والذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية أو محو الحكم بالإدانة وسقوط كافة العقوبات الأصلية والفرعية وما قد تقرر من تدابير جزائية (المادة 148، من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي)، وبين العفو الخاص الذي يتضمن

العفو عن جزء من العقوبات التي حكم بها حيث يصدر بمقتضى مرسوم صادر عن جهة قضائية اتحادية بإسقاط العقوبة كلها أو جزء منها أو استبدالها بما هو اخف وذلك دون أن يترتب على هذا العفو سقوط العقوبات الفرعية ولا التدابير الجزائية المقررة (المادتين 149، 150، من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي)

الشرط الثاني: عدم تنفيذ عقوبة المراقبة الشرطية بوصفها إحدى العقوبات التبعية عند الإفراج الشرطي أو وقف التنفيذ أو عقوبة الإبعاد:

قد يفرج عن المحكوم إفراجاً شرطياً للأسباب التي نص عليها القانون، ويترتب عليه عدم إمكانية تطبيق عقوبة المراقبة الشرطية بعد انقضاء مدة الإفراج الشرطي، باعتبار أن الإفراج الشرطي يترتب عليه بطبيعة الحال إخضاع من قضي عقوبة الحبس أو السجن تحت مراقبة الشرطة وخضوعه للالتزامات التي نصت عليها المادة 116 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وعليه فإن تطبيق أسلوب المراقبة الشرطية بوصفها عقوبة تبعية، عقب الإفراج الشرطي من شأنه أن يمثل معاقبة للجاني عن ذات الفعل للمرة الثانية، مرة بالوضع تحت نظام المراقبة الشرطة وتقييد حريته، ومرة عقب انقضاء الإفراج الشرطي وتحوله من إفراج مؤقت إلى إفراج نهائي وهو ما يتعارض مع المبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز محاكمة الجاني عن ذات الفعل مرتين

وهو الأمر الذي ذاته الذي أقره المشرع الاتحادي من خلال النص على سريان إثر وقف التنفيذ على عقوبة المراقبة دون عقوبة المصادرة، حيث نصت المادة (84) من قانون الجرائم والعقوبات على "للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا أية عقوبة فرعية عدا المصادرة"، ويبدو من صريح نص المادة (86) من ذات القانون أنه في حال تم الغاء قرار وقف تنفيذ العقوبة بناء على طلب النيابة العامة لتحقق شروط الإلغاء هو معاودة تنفيذ الحكم الموقوف بما فيه المراقبة الشرطية

كما أن القضاء بعقوبة الإبعاد بوصفها عقوبة أصلية لا يستساغ معها توقيع أسلوب المراقبة الشرطية كعقوبة من العقوبات، ذلك أن عقوبة الإبعاد يتم تنفيذها فور انقضاء العقوبة الأصلية والتي تقوم على خروج الجاني من غير مواطني الدولة –الأجانب- من البلاد فور الانتهاء العقوبة الأصلية

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للمراقبة الشرطية بوصفها عقوبة تدبير جزائي:

إن الفكرة الأساسية للتدابير الجزائية تقوم على المواجهة الفعالة والحقيقة للخطورة الإجرامية التي تكمن في بعض الأشخاص من معتادي الإجرام، وذلك من خلال اتخاذ بعض الإجراءات التي تحول دون عودتهم لارتكاب الجريمة وقاية للمجتمع (حسني، محمود نجيب 1968م، ص 67) وعلى ذلك فالتدابير الجزائية تعد أحد أهم الوسائل القانونية التي تبنتها النظم الجزائية للحيلولة بين الجناة ومعاودة ارتكابهم للجريمة من خلال جملة من القيود المانعة والعازلة التي تستهدف اقتلاع الجريمة من جذورها في المجتمع، من خلال القيود التي تفرض على الجاني بعد دراسة الظروف الشخصية التي تؤكد على احتمالية ارتكابه لجريمة مستقبلية(القضاة، مؤيد محمد علي، 2014 م، ص 205).

فمناط تطبيق التدبير الجزائي هو الخطورة الاجتماعية التي تتكشف عنها شخصيات من قضى عليه بعقوبة من العقوبات السالبة للحرية ولذلك فحيث لا تقوم تلك الخطورة الاجتماعية فانه لا محل لتوقيع التدبير الجزائي (سلامة، مأمون، 1968م، ص145)

ولقد نص المشرع الاتحادي على الأساليب التي يمكن من خلالها مواجهة الخطورة الإجرامية والتي تتمثل في الإيداع داخل المصحات والمستشفيات العلاجية، أو الإيداع في مؤسسات العمل، أو المراقبة، أو الإلزام بالإقامة في موطنه الاصلي (المادة 141 من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي)

وعلى ذلك فالتدابير الجزائية ومنها المراقبة الشرطية يلزم لتطبيقها بعض الشرائط الشكلية المتمثلة فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون قرار الإخضاع للمراقبة الشرطية صادراً عن القاضي:

إن تدبير المراقبة الشرطية كتدبير احترازي يخضع لمبدا التدخل القضائي الذي يقوم على ضرورة ان ينطق القاضي به، وذلك حرصاً على حريات الأفراد وأحاطتها بالضمانات التي تتصل بحيدة القاضي واستقلاله، وعلى ذلك فان التدبير الاحترازي بالمراقبة الشرطية لا يمكن أن يصدر إلا عقب إجراءات التحقيق والمحاكمة المتمثلة في الفحص الدقيق لشخصية من قضى عليه بعقوبة الحبس أو السجن، كي يستبين القاضي من هذه الإجراءات درجة الخطورة الإجرامية ومن ثم اختيار ما يتلاءم معه من تدبير

ويترتب على كون التدبير الجزائي تدبيراً قضائياً انه ينفذ بصورة فورية فلا يكون للطعن في القرار الصادر بالتدبير الجزائي وذلك بوضعه تحت المراقبة الشرطية، أي أثر في وقت تنفيذه لأن مصلحة المجتمع تأبى أن يكون هناك تراخٍ في أعمال هذا التدبير الذي تقتضيه الخطورة الإجرامية للجاني، وعلى الرغم من أن المشرع الاتحادي لم يتناول بشكل

صريح أسلوب التنفيذ المعجل لما يصدر من أحكام متعلقة بالتدابير الجزائية، ألا أن القاعدة العامة تقضي بالتنفيذ المعجل لتلك الأحكام إذ لم يكن المشرع قد قرر أثراً للطعن يتمثل في وقف التنفيذ، إذ لا يترتب على رفع الاستئناف الخاص بالحكم وقف تنفيذ العقوبة التي صدرت عن المحكمة ما لم تكن قد قررت ذلك في حكمها في ضوء الشروط المقررة لذلك(المادة230 /2 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي)

وتجدر الإشارة إلى أن التدبير الجزائي – رغم أنه لا يطبق إلا بمعرفة القاضي – لا يخضع للتقادم؛ إذ إن مرور مدة من الزمن لا يعني حتماً زوال الخطورة الإجرامية، بل أن مرور الزمن يستدعي إعادة فحص شخصية من قضى عليه بالعقوبة لاستظهار أي تطور طارئ على تلك الخطورة الإجرامية، كما لا يطبق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي من تدبير الوضع تحت المراقبة الشرطية ذلك أنه لا محل لفكرة الإيلام المقصود في التدبير حتى يقال بتعادله مع إيلام الحبس الاحتياطي(حسني، محمود نجيب، 1968م، ص72)

الشرط الثاني: تطبيق التدبير الجزائي بالمراقبة الشرطية عقب تنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية:

جاء نص المادة (304) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا تنفذ التدابير إلا بعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" وعلى ذلك فإن القاعدة العامة هو تنفيذ تدبير المراقبة الشرطية عقب تنفيذ العقوبة الأصلية التي بمقتضاها سلبت حريته، ذلك أن الطابع الوقائي لهذا التدبير- المراقبة الشرطية- يستوجب تنفيذها تنفيذاً معجلاً عقب انقضاء العقوبة الأصلية وتنفيذها تنفيذاً فعلياً(سالم، عمر محمد محمد، 1996م، ص 39).

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للمراقبة الشرطية

تقوم السياسية الجزائية الحديثة على تحديد القواعد والشروط الموضوعية التي على أساسها يجري صياغة النصوص الجزائية وذلك في شأن قواعد التجريم أو قواعد الوقاية من وقوع الجرائم، فسياسية التجريم والعقاب تقتضي وضع الشروط بشكل واضح وصريح بحيث يكون المخاطب بها على علم بتلك الشروط، وفيما يلي نتناول الشروط الموضوعية للمراقبة الشرطية من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للمراقبة الشرطية بوصفها عقوبة تبيعة.

الشرط الأول: أن تنفذ عقوبة المراقبة على مجموعة من الجرائم التي حددها المشرع الاتحادي:

خصص المشرع الإماراتي مجموعة من الجرائم التي يجب فيها الحكم بوضع الجاني والذي قضي عقوبة ترتب عليها سلب حريته، تحت مراقبة الشرطة بوصفها عقوبة تبعية

وذلك عند صدور حكم بمعاقبته، كما هو الحال في الجرائم التي نصت عليها المادة(80) من قانون الجرائم و العقوبات الاتحادي الجديد، كما شمل المشرع الاتحادي تطبيق أسلوب المراقبة الشرطية لجرائم التحريض على الفجور والدعارة والتي شملتها المادة(423) من ذات القانون على أنه في حال تم القضاء بالإدانة في جريمة من الجرائم التي نص عليها في هذا الفرع وكانت العقوبة المقضي بها سالبة للحرية وتزيد مدتها عن سنة فأكثر يجري وضع المحكوم عليه بعد قضاء العقوبة تحت المراقبة الشرطية وذلك لمدة مساوية للعقوبة المقضي بها عليه.

وعلى ذلك فان القضاء على الجاني بإحدى العقوبات الجزائية المنصوص عليها في أي من الجرائم المشار إليها يقتضي حتماً إخضاعه لتطبيق نظام المراقبة الشرطية، ذلك أن هذه العقوبات يجري تطبيقها بقوة القانون باعتبارها أثراً حتمياً للحكم الصادر بالعقوبة الأصلية، فلا يكون هناك سلطة للقاضي في تقرير هذه العقوبات؛ إذ إنها غير قابلة للتجزئة أو انشطارها، ولا يلزم لتطبيقها نطق القاضي بها في منطوق الحكم الصادر عنه، إذ أن المخاطب بها الجهة القائمة على تنفيذ العقوبات ومن ثم فإن إغفال الحكم النص على تطبيق أسلوب المراقبة الشرطية يترتب عليه بطلان الحكم .

الشرط الثاني: ألا تزيد مدة المراقبة عن خمس سنوات:

يوضع الجاني الذي قضى عقوبة الحبس أو السجن تحت مراقبة الشرطة لفترة زمنية مساوية للفترة التي قضاها في العقوبة الأصلية التي صدرت بحقه شريطة أن لا تتجاوز هذه الفترة خمس سنوات (القضاة، مؤيد محمد على 2014 م، ص 67)، وتبدأ مدة سريان نظام المراقبة عقب تنفيذ العقوبة الأصلية وانقضائها على النحو المنصوص عليه في القانون، فجوهر أسلوب المراقبة الشرطية يتمثل في تقييد حرية الجاني الذي قضى عقوبة الحبس أو السجن في حله وترحاله وأعماله، فلا يجوز للمحكوم عليه – الخاضع للمراقبة – أن يقوم بتغيير محل سكنه إلا بعد الحصول على الموافقة اللازمة من الجهات ذات الاختصاص، فإذا لم يكن له محل سكن كان على الجهة أن تعين له محل سكن، كما يجب على الجاني الذي قضى عقوبة الحبس أو السجن أن يقدم نفسه للجهات الإدارية ذات الاختصاص في الفترات التي تعينها له تلك الجهات.

الشرط الثالث: أن يجري تنفيذها بمعرفة الجهة الشرطية المختصة:

إن غالبية النظم و التشريعات تعهد بعملية المراقبة إلى الجهات الشرطية لذا شاع في التشريعات العقابية مصطلح "مراقبة الشرطة" وهو ما تضمنته صراحة المادة (80) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، وجدير بالإشارة أن بعض من التشريعات العقابية تقرر وضع الشخص الذي قضى عقوبة الحبس أو السجن تحت مراقبة هيئات متخصصة تقوم

بمراقبة الأشخاص، والحقيقة أن الأخذ بما قررته هذه التشريعات – كالتشريع اللبناني – يمثل خطوة إيجابية يقوم على تقديم الدعم والمساعدة لشخص المحكوم عليه بحيث يمكنه التكيف من جديد مع المجتمع، فضلاً عن دورها في التخفيف عن كاهل الشرطة ويعزز من دور هيئات النفع العام في إقامة الدولة

الشرط الرابع: استثناء الأحداث الجانحين والمشردين من عقوبة المراقبة الشرطية:

الأصل أن من يخضع لعقوبة المراقبة الشرطية، كل شخص تتوافر بالنسبة له شروط توقيعها، غير أن كثير من التشريعات – ومنها التشريع الاتحادي – قد استثني من ذلك الأحداث ممن لا تزيد أعمارهم على ثمانية عشر عاماً كاملة (عبدالظاهر، احمد، 2013م، ص 145)

والعلة في هذا الاستثناء هو كونها ليست من التدابير الملائمة لدرء خطورتهم إذ أن ما تشمله من قيود لا يتناسب سوي مع البالغين، فضلاً عن إخضاع الأحداث لهذه العقوبة من شأنه ان يعرقل سعيهم لبناء مستقبلهم (حسني، محمود نجيب 1989م، ص 786)

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للمراقبة الشرطية بوصفها تدبير جزائي:

تعد المراقبة الشرطية بمثابة تدبير من التدابير المقيدة للحرية وليست سالبة لها، فهذا التدبير في حقيقة يستهدف بشكل مباشر فرض مجموعة من القيود على حرية الجاني الذي قضى عقوبة الحبس أو السجن، بقصد إخضاعه لإشراف السلطات العامة، بحيث يحول هذا الوضع بينه وبين وقوع جريمة أخري

وتجدر بنا الإشارة إلى أن التدابير الجزائية لا تفرض على الجاني بوصفها جزاء يهدف إلى تكفير خطاياه التي تمثلت في ارتكاب جريمة من الجرائم، بل إنها تفرض لمواجهة خطورة إجرامية كامنة بداخله قد كشف عنها نشاطه الإجرامي وذلك حماية للمجتمع (القضاة، مؤيد محمد على، 2014 م، ص 208).

ولما كان الأصل في تطبيق التدابير الجزائية هو عدم توقيعها إلا إذا توافرت شروطها، إذ نصت المادة (134) من قانون الجرائم والعقوبات الجديد عدم توقيع أيا من التدابير التي يتضمنها هذا الباب، دون ثبوت ارتكابه لأى من الأفعال التي يعدها القانون جريمة من الجرائم، وكانت الحالة الشخصية له تستدعى فرض هذا التدبير وذلك بقصد حماية المجتمع والمحافظة على أمنه وسلامته، وتعد الجاني في حالة خطرة على المجتمع إذا كان البين من أحواله الشخصية أو ماضيه، أو ما يقوم به من سلوكيات، أو من خلال ما تبينه ظروف الجريمة والباعث عليها من احتمالية إقدامه مجدداً على ارتكاب جريمة من الجرائم.

وعلى ذلك فان فرض تدبير المراقبة الشرطية يلزم توافر شرطين:

الشرط الأول: وجود جريمة سابقة:

أن القانون قد تطلب صراحة لجواز فرض التدبير الجزائي بحق أي فرد أن يكون الأخير قد سبق ارتكابه لجريمة من الجرائم التي يعدها القانون كذلك، ولا يعد الفعل كذلك إلا إذا كان قد نص القانون علي اعتباره كذلك، ومن ثم فإذا كان الفعل الذي أتاه الجاني خاضعاً لنصوص التجريم العقابي، فإنه يجوز فرض التدبير الجزائي على مرتكب هذا الفعل، أما إذا كان غير خاضع فلا مجال إذن لإنزال التدبير الجزائي بحق الجاني، وتجدر الإشارة إلى ان من الجائز أن يكون الفعل الإجرامي خاضعاً لنص تجريمي لكنه في ذات الوقت تتوافر في حق الجاني سبباً من أسباب الإباحة الذي يسلخ عن الفعل الصفة الإجرامية فإنه في هذه الحالة لا يجوز أن يفرض التدبير الجزائي (القضاة، مؤيد محمد علي، 2014 م، ص 209).

فمرد تطبيق التدابير الجزائية هو ارتباطها بالخطورة الإجرامية من حيث الوجود والعدم، ولا يمكن اكتشاف هذه الخطورة إلا إذا كانت هناك جريمة قد جرى ارتكابها، ولعل اشتراط هذا الشرط ما يبرره من حيث المنطق العملي والمنطق القانوني

فمن حيث المنطق العملي أن درء الجريمة ابتداء يعد إحدى من انتظار تحققها ثم تعقبها ومواجهتها، ولا يمكن استكشاف ذلك إلا إذا كانت هناك خطورة إجرامية كامنة داخل الجاني، والتي يتعرف عليها من سابقة ارتكابه لجريمة مماثلة أو جرائم أخرى خطرة (منانى، نور الدين 2017 م، ص 146 - 147)

أما من حيث المنطق القانوني فإن الخطورة الإجرامية تعد احتمال قد يقع أو لا يقع، لذا فإن الموافقة على توقيع التدابير الجزائية لمجرد احتمال ارتكاب إحدى الجرائم في المستقبل يعد اعتداء ومساس بالحريات العامة للأفراد، لذلك كان من الواجب اشتراط الجريمة السابقة (سليمان، عبدالله 1982 م، ص 178).

ويرى غالبية الفقه أن النص على شرط ارتكاب أحدى الجرائم السابقة يدعم فكرة الحرص على حماية الحقوق وما يتصل بها من حريات؛ إذ إن السماح بتقرير التدابير الجزائية دون سابقة ارتكابه لأي من الجرائم المعاقب عليها، لمجرد احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلية يفسح المجال لممارسة السلطة سلطاتها على نحو سيء، كما أن اشتراط سابقة ارتكاب الخاضع للتدبير الجزائي لجريمة سابقة يدعم مبدأ الشرعية، إذ لا يمكن أن يوقع التدبير إلا بحكم من القاضي بناء على طلب النيابة العامة، وضمن محاكمة منصفة وعادلة تراعي فيها كافة ما هو منصوص عليه من ضمانات قانونية للمتهم، فضلاً عن وقوع

جريمة سابقة يعد قرينة قاطعة على توافر الخطورة الإجرامية إذا ما اقترنت بعلامات أخرى

وبناء على الاتجاه الأخير فقد تبني المشرع الاتحادي اشتراط أن تكون هناك جريمة سابقة حتى يتم تطبيق التدابير الجزائية على الجاني شديد الخطورة

الشرط الثاني: الخطورة الإجرامية:

إن المدلول الخاص بالخطورة الإجرامية جعل لدي الفقهاء رؤى مختلفة حول معناه، إذ اختلفت الآراء والمعتقدات، فبعض الفقه (القهوجي، على عبدالقادر 2002م، ص 696، بنهام، رمسيس، 1996 م، ص 550)، يعتقد بأن المقصود بالخطورة الإجرامية هي تلك الحالة النفسية التي يمر بها الإنسان والتي تؤثر على مسلكه وسلوكه فتدفعه إلى ارتكابه للجريمة

وعلى ذلك فإن المقصود بمفهوم الخطورة الإجرامية هو "احتمالية قيام الجاني بارتكاب جريمة جديدة مستقبلاً نظراً لسابقة ارتكابه جريمة في الماضي"، فكل شخص تبين ارتكابه في الماضي لجريمة من الجرائم التي تناولها القانون بالتجريم وكانت حالته تستدعي تطبيق تدبير من التدابير الجزائية وذلك حفاظاً على سلامة المجتمع وهو ما يستفاد من نص المادة (134) من قانون العقوبات الاتحادي.

طبيعة الخطورة الإجرامية:

إن تحديد الخطورة الإجرامية يصعب تحديدها على نحو دقيق، ذلك لكونها من الأمور الخفية التي تتعلق بذاتية الإنسان والتي لم يكن من السهل في ظل هذا التقدم العلمي الوقوف عليها وتحديدها والكشف عنها؛ إذ ما زالت الخطورة الإجرامية من الأمور الغامضة التي يهتدى اليها من خلال علامات وأمارات قائمة على فكرة التنبؤ والتكهن، غير أن ذلك لم يمنع الفقه من محاولات بيان طبيعة الخطورة الإجرامية وبيان وصفها من خلال مجموعة من الأوصاف الشخصية ومدى استعداده وميلوه الإجرامية نحو ارتكابه للجريمة

وعلى ذلك فإن الخطورة الإجرامية يمكن التعرف عليها من خلال وجود شخصية شاذة تميل إلى تحقيق تجاوبها في المجتمع عن طريق الجريمة، ولعل السبب في ذلك هو وجود حالات ضعف للشخصية الإنسانية واستسلام الفرد للعوامل الإجرامية سواء كانت هذه العوامل داخلية أو خارجية، أو موروثة أو مكتسبة، أو مؤقته أو مستمر (سليمان، عبدالله 1982 م، 548-وما بعدها).

وعلى ذلك فإن استخلاص الخطورة الإجرامية وفقاً لخطة الشارع تتحدد بإحدى وسيلتين (القهوجي، على عبدالقادر، الشاذلي 2003م ، ص 165):

1. تحديد العوامل الإجرامية التي تعد مصدراً للخطورة الإجرامية بحيث يعد ثبوتها قرينة على توافر الخطورة الإجرامية.

2. أن توافر الخطورة الإجرامية في بعض من الحالات وافتراضه يكون مما لا يقبل العكس كأن تتوافر شروطاً معينة مثل تكرار الجرائم أو الاحتراف، أي انه مجرم لا يثور شك في خطورته على المجتمع، ومن ثم لم يكن هناك داع لتطلب إقامة الدليل على توافر الخطورة فيه.

وعليه نرى أن الخطورة الإجرامية تعتبر الركيزة التي يرتكز عليها نظام التدابير الجزائية، ويتم استخلاص احتمالية إقدام الجاني على اقتراف جريمة مستقبلية من الظروف الشخصية للجاني، وظروف ارتكابه للجريمة السابقة، إذ ليس هناك مجال لفرض أي تدبير جزائي على أي شخص إلا إذا بان من ظروفه الشخصية أو ظروف ارتكابه للجريمة السابقة انه يشكل خطراً على سلامة المجتمع، وتتضح خطورة الجاني من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف ارتكابه للجريمة وبواعثها، فإذا قام احتمال بإمكانية الجاني ارتكاب جريمة مستقبلية جاز فرض التدابير الجزائية، وإذا انتفي ذلك الاحتمال فإنه يحظر فرض التدابير، وهذه المسألة مما تخضع لتقدير القاضي وسلطته التقديرية طبقاً لطبيعة الجريمة، ومدى خطورة المتهم على المجتمع بما لها من سلطة فهم الواقع في الدعوى.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الوضع تحت المراقبة يعد تدبيراً جزائياً يقوم على حزمة من الواجبات التي تفرض على شخص المحكوم عليه بعقوبة من العقوبات التي تسلبه حريته والتي تمثل تقييداً لحريته من حيث الزامه بعدم تغير سكنه إلا بعد الحصول على إذن، وعدم قيامه بارتياد بعض من الأماكن التي تقوم المحكمة بتحديدها وعدم مغادرة مسكنه ليلاً إلا بناء على موافقة الجهات ذات الاختصاص (القضاة، مؤيد محمد علي، 2014 م، ص 217)

الخاتمة:

تعامل المشرع الاتحادي مع نظام المراقبة الشرطية بوصفه عقوبة ضمن العقوبات التبعية، وبوصفه تدبيراً جزائياً بغية الحيلولة دون ارتكاب الجرائم، إذ فرضت عقوبة المراقبة الشرطية في بعض الجرائم التي تعد محل تهديد وخطر على أمن الدولة والمجتمع، كما فرضها المشرع لإيمانه بعدم كفاية عقوبة السجن بشقيها المؤبد والمؤقت في كبح جماح الخطورة الإجرامية التي تكمن داخل الجاني خاصة في ظل تكرار الأوضاع والظروف المحيطة به؛ لذا فإن المشرع يري أن من اللازم إخضاعه للمراقبة تحت أنظار السلطة العامة تقييداً لحريته ولضمان عدم ارتكابه جرائم تالية

وفي المقابل أقر المشرع المراقبة الشرطية بوصفها تدبيرًا جزائيًّا يلجأ إليه ضمن حزمة من الإجراءات التي يتخذها القاضي ليجنب المجتمع خطورة الجاني الإجرامية والتي تكمن فيه، وذلك بقصد توفير الحماية للمجتمع من شرورهم في المستقبل

وانطلاقاً من الموقف التشريعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نوجزها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

1. المراقبة الشرطية كنظام جزائي يعد عقوبة تبعية تنزل بمن قضى عليه بعقوبة السجن أو الحبس وذلك بقوة القانون تبعاً للعقوبة الأصلية، وعليه فهي تدور مع الأخيرة وجوداً وعدماً.

2. إن أسلوب المراقبة الشرطية بوصفها عقوبة تبعية أو بوصفها تدبيراً جزائياً تخضع لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات، فالعقوبة التبعية في التطبيق القانوني عقوبة يلزم لتوافرها ارتكاب المراقب لأى من الجرائم التي تناولها المشرع بالتأثيم العقابي في التشريع الجزائي، كما يلزم أن يكون قد أدين الجاني بعقوبة أصلية عن الجريمة التي سبق له وأن ارتكبها، والتدبير الجزائي هو فرض حزمة من القيود الإجرائية والتنفيذية على حرية من قضى عليه بعقوبة من العقوبات التي تسلبه حريته بغية إخضاعه لإشراف سلطات الدولة العامة كي تحول بينه وبين أن يوجد في ظروف من شأنها أن تغريه بارتكاب جريمة تالية، فهدف مراقبة الشرطة هو منع الإقدام على جريمة تالية بمعني اخر مواجهة خطورة إجرامية، وهذه هي وظيفة التدابير الجزائية.

3. أظهرت الدراسة أن خطة المشرع الاتحادي تبقى غير مفهومه في شأن التفرقة بين المراقبة كعقوبة تبعية أو بوصفها تدبيراً جزائياً؛ إذ إنّ جوهر المراقبة في كل من الوصفين لم يتغير فالأصل في المراقبة هو فرض القيود الإجرائية والتنفيذية على حرية من قضى عقوبة الحبس أو السجن ومن ثم إخضاعه تحت إشراف السلطات العامة بغية الحيلولة بين من قضى عليه بالعقوبة وبين الظروف التي تدفعه إلى سلوك الجريمة مجدداً، وعليه فأن المراقبة الشرطية في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي ذات طبيعة مختلطة، فقد تكون من إحدى العقوبات الفرعية يجري تطبيقها بقوة القانون، وقد تكون تدبيراً جزائياً سواء كان مقيداً للحرية أو كان ضمن تدابير الدفاع الاجتماعي بغية وقاية المجتمع وخاصة في حالات الخطورة الإجرامية.

4. إن أسلوب المراقبة الشرطية من شأنها أن يقيد حرية من قضى عليه بعقوبة الحبس أو السجن للحد من نشاطه الإجرامي للحيلولة دون ارتكابه أي جريمة مستقبلية، وهو الأمر الذي ينعكس على أمن وسلامة المجتمع سيما في الجرائم الأشد خطورة على امن المجتمع كالجرائم الإرهابية.

5. إن المشرع الاتحادي تعامل مع أسلوب المراقبة في صورها الثلاث المتمثلة في العقوبات التبعية، والتدابير الجزائية، وتدابير الدفاع الاجتماعي مخصصاً لكل منهما حكماً وقاعدة قانونية.

6. إن المشرع الإماراتي عدد مجموعة من الجرائم مما يفرض بمقتضاه وضع الجاني تحت مراقبة الشرطة بوصفها عقوبة تبعية وهو ما مؤداه تطبيقها بقوة القانون وذلك دون حاجة إلى أن يتضمنها نص الحكم باعتبار أنها أثر حتمي للعقوبة الأصلية، غير أن ما يعاب على صياغة نص المادة 74 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2022 إذ لم يبين ما إذا كانت العقوبات التبعية لا تخضع للتقادم على النحو الذي أوضحته محكمة تمييز دبي، وكذلك اعتبارها من العقوبات الواجبة التطبيق.

7. إن الفقه يكاد يجمع على أن التدبير الجزائي يخضع لمبدأ التدخل القضائي بحيث يخضع التدبير الجزائي إلى التعديل أو سواء بتخفيض مدته أو إلغائه بمعرفة القاضي باعتبار أنه يرمي إلى حماية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم من خلال الضمانات المرتبطة.

8. جاءت نص المادة (80) من قانون الجرائم والعقوبات الجديد بحاجة إلى إعادة النظر لا سيما وأن المشرع أجاز للمحكمة إعمال سلطتها الكاملة حيال المراقبة الشرطية دون أن يحدد الأسباب التي من شأنها تخفيف مدة المراقبة أو الإعفاء منها أو التخفيف من قيودها.

ثانياً- التوصيات:

1. توصي الباحثة بضرورة إجراء تعديل تشريعي فيما يتعلق ببعض من الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع والمتمثلة في جرائم التعرض العمدي للسفن والطائرات وجرائم تعطيل احدى وسائل المواصلات العامة وتعريض حياة الأفراد للخطر، وجرائم الإتلاف والتخريب للممتلكات العامة والخاصة بحيث يخضع الجاني فيها إلى عقوبة المراقبة الشرطية مدة تساوي المدة المحكوم بها.

2. توصي الباحثة بضرورة تطوير آليات تنفيذ المراقبة الشرطية بوصفها عقوبة تبعية أو تدبيراً جزائياً بحيث تتضمن مراقبة من قضى عليه بالعقوبة في شتى الجرائم البالغة الخطورة والجسامة خاصة تلك التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات، مع التوسع في شأن نطاق الالتزامات التي يخضع لها من قضى عليه بالعقوبة خاصة تلك المتعلقة بحظر السفر إلا بإذنٍ من السلطات العامة، وحظر التعامل المصرفي في جرائم تمويل الإرهاب.

3. توصي الباحثة المشرع بضرورة تعديل الفقرة الأولي من المادة 80 من قانون الجرائم والعقوبات بحيث تشمل بعض الجرائم المنظمة سيما الجرائم الإرهابية والاتجار في المواد المخدرة وغسل الأموال والتي تهدف الإضرار بالاقتصاد الوطني، وكذلك الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الدولة او من أحد رعاياها ضد أي دولة.

4. توصي الباحثة بضرورة إخضاع من قضى عليه بالعقوبة في جرائم الانضمام إلى المنظمات والتنظيمات الإجرامية المنظمة للمراقبة الشرطية حتى وان ظل اتهامه محل اشتباه باعتباره تدبير ضمن تدابير الدفاع الاجتماعي.

5. نقترح على المشرع الاتحادي الإماراتي تعديل نص المادة (74) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وذلك كي تتضمن في طياتها النص على اعتبار العقوبات التبعية جميعها عقوبات وجوبية، حتى ولو كان ذلك أمرًا مسلمًا به في ضوء القواعد العامة.

6. نقترح على المشرع الاتحادي الإماراتي تعديل نص المادة (80) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وذلك بذكر السبب الجوهري الذي على ضوئه يسمح المشرع للقاضي إعفاء من قضى عليه بالعقوبة من المراقبة، وإن كان لم يكن هناك سبب جوهري، فإنه يجب حذف هذه الحالة المتقدمة والتي مفادها سلطة المحكمة في إلغاء المراقبة الشرطية وإعفاء من قضى عليه بالعقوبة منها.

قائمة المصادر والمراجع:

بلال، أحمد عوض (1997). النظرية العامة للجزاء الجنائي.

بنهام، رمسيس (1996). الكفاح ضد الإجرام . منشأة المعارف.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1405ه). التعريفات للجرجاني. دار الكتاب العربي.

حسني، محمود نجيب (1989). شرح قانون العقوبات القسم العام (ط6). دار النهضة العربية.

ربيع، حسن محمد (1993). شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الثاني المبادئ العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدبير)

الزغبي، فريد (1995). المدخل إلى الحقوق والعلوم الجزائية. دار صادر للطباعة و النشر.

سالم، عمر (2000). دراسة نقدية لقانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة. دار النهضة العربية.

سليمان، عبدالله (1982). النظرية العامة للتدابير الاحترازية [رساله دكتوراه].

العاني، محمد شلال و النوايسة، عبدالاله محمد و دقاني، خالد محمد (2019). شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي القسم العام « النظرية العامة للجزاء الجنائي العقوبات والتدابير الاحترازية. جامعة الشارقة.

عبدالظاهر، احمد (2013). العقوبة التبعية في التشريعات الجنائية العربية (ط2). دار النهضة العربية.

عبدالملك، جندي (1932). الموسوعة الجنائية. مطبعة دار الكتب المصرية

عوض، محمد عوض (2000). قانون العقوبات (القسم العام). دار المطبوعات الجامعية.

القضاة، مؤيد محمد على (2014). شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي « القسم العام – الكتاب الثاني الجزاء الجنائي العقوبة والتدابير الجنائية «. مكتبة الجامعة.

القهوجي، على عبدالقادر (2002). أصول علمي الإجرام والعقاب. منشورات الحلبي الحقوقية.

القهوجي، على عبدالقادر و الشاذلي، عبدالله فتوح (2003). علم الإجرام وعلم العقاب. دار المطبوعات الجامعية.

محمد، محرم محمد و المهيري، خالد كدفور (1999). قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً. الفتح للطباعة والنشر.

مصطفي، خالد حامد (2018). الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *15*(2)، 89 - 118. https: / /org.doi/ 10.36394/ i2.4.v15.jls/

مناني، نور الدين (2017). التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي. مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، *3*(2)، 164-133.

مهدي، عبدالرؤوف (2011). شرح القواعد العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية.

وزير، عبدالعظيم (1989). شرح قانون العقوبات. مطبعة جامعة المنصورة.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

bilālun ʾaḥmadu ʻawaḍin (1997). al-naẓariyyatu al-ʻāmmatu lil-jazāʾi al-jjināʾiyyi

binahāma ramsīsa (1996). alkafāḥu ḍidda alʾijrāmi mansha'atu almaʻārifi

aljurjāniyyu ʻaliyyu bnu muḥammadi bni ʻaliyyin1405) h .(al-taʻrīfāti lil-jurjāniyyi dāru alkitābi alʻarabiyyi

ḥasaniyyun maḥmūdi najībin (1989). sharḥu qānūni alʻuqūbāti alqismu alʻāmmu) t6 .(dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

rabīʻun ḥasan muḥammadin (1993). sharḥu qānūni alʻuqūbāti alāʾutḥādiyyi lidawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati aljuzʾu al-thānī almabādiʾiu alʻāmmatu lil-jazāʾi aljuniʾiʾī) alʻuqūbati wa-l-tadbīri

al-zighbiyyu farīdin (1995). al-madkhalu ʾilā al-ḥuqūqi wa-l-ʻulūmi aljazāʾiyyati dāru ṣādirin lil-ṭibāʻati w al-nashri

sālimun ʻumara (2000). dirāsatun naqdiyyatun liqānūni alʻuqūbāti alitaḥiddī fī dawlati alʾimārāti alʻarabiyyati almuttaḥidati dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

sulaymānu ʻbdāllh (1982). al-naẓariyyatu al-ʻāmmatu lil-tadābīri al-aʾaḥitriāʾāaziya] risālah dakatwirāʾuh

alʻānī muḥammadu shallālin wa al-nūāyisatu ʻubdāluālh muḥammadin wa daqqāniyyun khālidu muḥammadin (2019). sharḥu qānūni alʻuqūbāti alāʾutḥādiyyi alʾimāariāʾāʾuty alqismu alʻāmmu " al-naẓariyyatu alʻāmmatu lil-jazāʾi aljuniʾiʾī alʻuqūbātu wa-l-tadābiyur alāʾuḥtirrāʾuzya jāmiʻatu al-shāriqati

ʻabdālẓāhiru aḥmd (2013). alʻuqūbatu al-tabaʻiyyatu fī al-tashrīʻāti al-jināʾiyyati alʻarabiyyati) t2.(dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

ʻubadāalumlk jundiyyun (1932). almawsawaʻu aljināʾiyyatu maṭbaʻatu dāri alkutubi almiṣriyyati

ʻawaḍun muḥammadi ʻawaḍin (2000). qānūnu alʻuqūbāti) alqismu alʻāmmi dāru almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati

alquḍāti muʾuayyadu muḥammad ʻalā (2014). sharḥu qānūni alʻuqūbāti alāʾutḥādiyyi alʾimāarittī " alqismu alʻāmmu – alkitābu al-thānī aljazāʾu aljināʾiyyu alʻuqūbatu wa-l-tadābiyur aljināʾiyyatu ". maktabatu aljāmiʻati

alquhūjiyyu ʻalā ʻabdiālaqādr (2002). uṣūli ʻilmiyyin alʾijrāmi wa-l-ʻiqābi manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

al-quhūjiyyu ʻalā ʻabdiālaqādr w al-shādhiliyyi ʻbdālilh fattūḥin (2003). ʻilmu alʾijrāmi waʻilmu alʻiqābi dāru almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati

muḥammadun muḥarramun muḥammadun w al-mmuhayriyyu khālid kadafūr (1999). qānūnu al'uqūbāti alitaḥidduy lidawlati al'ïmārāti al'arabiyyati almuttaḥidati fiqhan waqaḍā'an alfatḥu lil-ṭibā'ati wa-l-nashri

mṣṭfy khālid ḥāmidin (2018). aljazā'u aljinā'iyyu bi-l-waḍ'i taḥta murāqabati al-shurṭati fī qānūni al'uqūbāti al'ïmāarittī wamushkilātuhi al'amaliyyati mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati 15(2)118 - 89 ،. https: / /doi.org /10.36394 /jls.v15.i2.4

munāniyyun nūru al-dīni (2017). al-tadābīru alā'uḥtirrā'uzya wadawruhā fī taḥqīqi al'amni alqaḍā'iyyi mijallatu al-dirāsāti alfiqhiyyati wa-l-qaḍi'i'ïayi jāmi'atu alwādī 3(2).133-164 ،

mahdiyyun 'ubdālr'ūf (2011). sharḥu alqawā'idi al'āmmati liqānūni al-'uqūbāti dāru al-nahḍati al'arabiyyati

wazīrun 'abduāl'ẓym (1989). sharḥu qānūni al'uqūbāti maṭba'atu jāmi'ati almanṣūrati

Police Control in the UAE Legislation: An Analytical Study

Bushra Saeed Al-Kaabi[1]
Manal Marwan Munjid[2]

Abstract:

This study focuses on judicial supervision under the Federal Penal Code, which has a mixed nature. It may be one of the penalties imposed by the legislator as a supplementary measure, applied by force of law, or a complementary measure that the judge is required to include or apply at his /her discretion. It may also be a penal measure, whether restrictive of freedom or part of social defense measures to protect society, especially in cases of serious criminality. As a subsidiary penalty, supervision is subject to the principle of legality of crimes and penalties. When described as a "penal measure," its purpose is to verify the suitability of the person who has served their sentence to reintegrate into society after their freedom has been restricted, by providing them with an opportunity to enjoy some degree of freedom under police supervision. The development of "mechanisms for implementing judicial supervision" as one of the subsidiary penalties or penal measures includes monitoring individuals sentenced to imprisonment or incarceration for serious crimes, especially those involving the use of information technology. This development should also expand the scope of obligations imposed on these individuals, particularly those related to travel bans unless authorized by public authorities and restrictions on banking transactions in cases of financing terrorist crimes.

Keywords: Monitoring, Police, UAE legislation, Precautionary measures, Social defense measures.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
u18104615@sharjah.ac.ae

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)